

الشكفة

خراقة الفتيين من الوصايا المأذون لا يكون ما دونها قبل العلم به  
الا في سبيله ما اذا قال المولي اهل السوق باجوعا عمدي ولم يعلم العلم  
**كتاب الشفعة** هي بيتي في جميع الاحكام الاضات العرفية والحدية  
المبيع بعد البيا فلا يرجع للمشتري على الشئع كالرهب له والمالك  
التقدم واستيلاء الاب بجان البائع فزويد المشتري ورضاه بالبيع  
لا يظهر في حق الشئع كالا جلع يرد لها على البائع لا يتسلم للمشتري  
ردت المسئلة على الفئع دون الخول نال الاسيما في التولية اع  
والابطلت به **المعلوم لا توخر للموهوم** فلو قطع يميني رجلين  
فيتر اعدا اقتص له ولا خرفن الدية ولو حضر احد الشفيعين  
تتقي لصكها كذا في جنابات شرح الجمع باع ماني اجارة التبروم  
شقيها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والابطلت الاجارة ان  
ردها كذا في اللواجيه الاب اذا اشترى دارا ابه الصغير كان  
شقيها كان له الاخذ بهما الرضي كالا به اذا كانت دار الشئع  
كافقه لبعض المبيع كان له الشئع فيما اشفه فقط وان كان  
نيه تفرق الصفقة التزوي على جواز دور بيع مكه ووجوب  
الشئع فيها **بيع الطلب** من الوكيل بالشران لم يسلم اليه  
فان يسلم لم يبع وبطلت هو المختار والتسليم من الشئع  
له **بيع سلطان** **بيع بالبيع** في طريق مكه يطلب طلب  
المراثة ثم يشهدان قدر والادكل او كنت كتابا وارسله ولا يطل  
**تسليم الجارح** الشريك صح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ  
الجارح **سلام الشئع** على المشتري لا يبطلها هو المختار الا بوا  
العام من الشئع يبطلها فضا سلطانا ولا يبطلها ديانه  
ان لم يعلم بها اذا **صح المشتري** البيا في الشئع فهو خير

هذا هو الكتاب المشهور في الشفعة  
والذي هو المشهور في جميع بلاد  
الهند والجزيرة العربية  
والذي هو المشهور في بلاد  
الهند والجزيرة العربية  
والذي هو المشهور في بلاد  
الهند والجزيرة العربية

في سائر بلاد الهند  
والتي هي المشهورة في  
الهند والجزيرة العربية  
والتي هي المشهورة في  
الهند والجزيرة العربية

ان شاعها ما زاد المصنع وان شاعها ما زاد المصنع وان شاعها ما زاد المصنع  
**الشفعة** الجارح اذا اشترى طلب لكونه الفاضي لبرها فهو معد ووكذا  
طلب من الفاضي احضاره فاشئع فآخر **اليهودي** اذا بيع بالبيع  
يوم السبت لم يطلب لم يكن عذرا وتعلق ايضا لها بالشرط جابر  
انكر المشتري طلب الشئع حين علم فالقول له مع حبيته على بي  
العلم ادعي الشئع على المشتري انه احضار لا يبطلها علم فان بكل  
فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه **اشترى الاب** ابه  
الصغير ثم اخلف مع الشئع في مقدار الثمن فالقول لاب كالمين  
**هه بعض الثمن** تظهر في حق الشئع الا اذا كانت بعد الشئع  
صط الوكيل بالبيع لا يملك ولا يظهر في حق الشئع **له دعوي في**  
**رؤية الدار** وشفعه فيها يتوك هذه الدار داري دان  
ادعيها فان وصلت اليه والا فان علي شفعتي فيها **اشترى**  
**الشئع** عليها بالفضا ان اعتمد قول عالم لا يكون طالب  
والا كان طالما **في جنابات الملقط** وعن ابي حنيفة اشبهلي  
عدد الروس العقل والشفعة واجرة العتسام والطريق اذا  
اشترى ابيه انتهى **كتاب التسمه** الترامات ان كانت تحت  
الاك ان التسمه علي قدر الملك وان كانت لمقط الانتس فعي  
علي عدد الروس وترفع عليها الرلواجي في التسمه ما اذا اعوم  
السلطان اهلك قرية فاسها تسم علي هذا وفي كتابه التنازعا  
وفي فتاوى تاهري الهداية اذا خيف العرق فالفقوا علي  
القابض الا تسمه منها فالقول ان التسمه بعدد الروس لانها  
لمقط الانتس انتهى **التسمه التاسده** لا تعبد الملك بالنس  
وهي تبطل بالشروط التاسده **جوز بن السعد** في الطائين

هذا هو الكتاب المشهور في الشفعة  
والذي هو المشهور في جميع بلاد  
الهند والجزيرة العربية  
والذي هو المشهور في بلاد  
الهند والجزيرة العربية  
والذي هو المشهور في بلاد  
الهند والجزيرة العربية